

اسم المقال: مراجعة فقهية في حكم سكوت الشركاء عن تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع

اسم الكاتب: م.م. محمد جمال زعين، م.م. محمد فواز صباح

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/834>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 00:10 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مراجعة فقهية في حكم سكوت الشركاء عن تصرف الشريك في جزء

مفرز من المال الشائع

Doctrinal review in the silence of partners about the sale of
the partner part of the common thing

م.م. محمد فواز صباح

Mohammad F. Sabah

م.م. محمد جمال زعين

Mohammad j. zayin

كلية المعارف الجامعة/ قسم القانون

Al-marif University

كلية القانون والعلوم السياسية

Anbar University- College Of Law

الملخص

تُثير الملكية الشائعة العديد من المسائل الخلافية والإشكاليات القانونية، وهذا يعود إما بسبب طبيعة الشروع المشاكسة، أو بسبب المعالجة غير الدقيقة لهذه المسائل من قبل المشرع، حيث أن المشرع في بعض معالجاته زاد هوة المشكلة دون أن يرتق فتقها، كما فعل في مسألة سكوت الشركاء عن تصرف الشريك في جزء من المال الشائع، وتحديدًا في نص المادة (١٠٦٢ ف٢)، والذي عالج المسألة، بشكل غير منطقي مخالفًا بذلك الأحكام العامة في السكوت ومربكاً للأثر المترتب على هذا التصرف، حيث اعتمد على ما تأول القسمة عليه، فإن وقع الجزء المتصرف به في نصيب الشريك المتصرف بعد القسمة عُد التصرف صحيحاً، أما إذا لم يقع الجزء المتصرف به من نصيب الشريك المتصرف فالعقد لا أثر له، وعبارة (لا أثر له) تفسر على أن التصرف باطل، بمعنى أن أثر التصرف باطل من وقت التصرف واستمرار ذلك لحين القسمة، بيد أن هذا الحكم يطيل من أمد حكم التصرف ويربطه بأثر القسمة وما تؤول إليه، وبدورنا سنحاول لملمة شعث النص والخروج بحل لهذا الإشكال الفج .

مشكلة البحث.

ان من خصائص حق الملكية انه حق مانع جامع، يمنع الغير من الاستئثار بمنافع الشيء دون اذن صريح من المالك، لكن هذه الخاصية تتعارض مع الملكية الشائعة التي يفترض

تعدد ملاكها وتعارض المصالح فيما بينهم، لذلك فقد يلجا احد الشركاء بالتصرف بجزء من المال الشائع ويقابل هذا التصرف سكوت لبقية الشركاء وعدم اعلانهم الموافقة من عدمها على تصرف شريكهم، وان المشرع العراقي لم يقم بمعالجة هذا السكوت المعالجة الوافية والدقيقة، فقد اكتفى بإبطال تصرف الشريك ما لم يقع الجزء المتصرف به من نصيبه بعد القسمة، وبالتالي إنتظار القسمة وما تؤول إليه، وهذا فعليا حكم غير منطقي يقتضي الوقوف عنده وتحليله تحليلا وافيا ومحاولة تلافي هذه الثغرات القانونية في صياغة المشرع.

اهمية مشكلة البحث.

تكمن أهمية البحث في محاولة تسليط الضوء على المادة (١٠٦٢ ف٢) من القانون المدني العراقي، والتي اكتفت بمعالجة حكم التصرف بجزء من المال الشائع، وأثر هذا الحكم معتمدا على ما تؤول القسمة إليه ومحاولة تحليل النص وسد النقص الذي إعتراه. منهجية البحث.

ينهج البحث ففي طريقه المنهج التفسيري الذي يشرح نص ويفسره لستنبط منه الحكم الذي ينسجم مع الواقع، ولأننا في بحثنا هذا سنتعرض لنص المادة (١٠٦٢ ف٢) والتي تحتاج لتفسير وبيان . النتائج والحلول.

فيما توصلنا من نتائج أن المشرع العراقي إعتبر تصرف الشريك في جزء من المال الشائع لا أثر له بمعنى أنه باطل إلى حين القسمة وما تؤول إليه والدليل على البطلان ما ذهبت إليه القرارات المتعددة لمحكمة التمييز، وهذا خطأ فادح إذ قد إن التصرف ينتظر صحته بالقسمة ومصيرها، وهذا يؤخر المعاملات ويعطلها، ونقترح تعديل النص بما ينسجم مع القواعد العامة في العقد الموقوف وما تتعلق به من مدة للإجازة، أو أن يفعل المشرع العراقي فكرة الحلول العيني باعتبار الجزء المتصرف به ملكا للمتصرف.

الكلمات المفتاحية.

الشيوع، التصرف في المال الشائع، الشركاء، العقد الموقوف.



Summary

Common ownership raises many contentious issues and legal problems, either because of the quarrelsome nature of the common, or because of the inaccurate treatment of these issues by the legislator, as in some of the remedies the legislator has increased the problem without rising hernias, as he did in the issue of Scott partners The partner acted in part of the common money, specifically in the text of Article 1062 (2), which dealt with the silence of the partners about the act of one of the common money, in a logical violation of the general provisions in silence and confusing the impact of this behavior, where he relied on what Divided by division, the impact of the acting part in the share of the acting partner after the division is considered to be true, but if the part disposed of the share of the acting partner does not have the effect of the contract, it is understood from the context of the text that the legislator intended legal and material disposition, and we will try to collect Anomalous text and come up with a solution to this problem.

key words

Participation, Partner selling is part of the common money, Partners, Suspended contract.

المقدمة

للشريك في الشبوع ان يتصرف بحصته الشائعة تصرف الملاك باعتباره يملك هذه الحصة ملكا تاما وهذا ما بينته المادة(١٠٦١) من القانون المدني العراقي حيث نصت على:(كل شريك في الشبوع يملك حصته ملكا تاما وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه والتصرف بها بالبيع والرهن وغير ذلك من انواع التصرف ولو بغير اذنه ويجوز للشريك في الشبوع ان يؤجر حصته الشائعة لشريكه او لغير شريكه)، لكن قد يتصرف احد الشركاء بجزء مفرز من المال الشائع بدون اذن شركائه، فالشريك لا يجوز له التصرف بجزء مفرز من المال الشائع ولو كان هذا الجزء معادلا لحصته في الشبوع لان تصرفه ورد على حقوق بقية الشركاء بقدر مالهم من حقوق على هذا الجزء فيكون تصرفه اذا موقوف على اجازة الشركاء فان اجازوا التصرف صح ونفذ وان لم يجيزوه بطل، لكن ماحكم التصرف في حال سكوت الشركاء دون ان يجيزوا او يبطلوا التصرف؟ ويلاحظ من نص المادة(١٠٦١)، بان المشرع العراقي قد اطلق العنان في التصرف بالنسبة للشريك لكن في حدود حصته الشائعة وبين التصرفات التي تشمل البيع والهبة والرهن والايجار ولو بغير اذن بقية الشركاء، لكنه قيد اثر تصرف الشريك في المادة(١٠٦٢)، في حالة واحدة هي وقوع الجزء المتصرف به من نصيب الشريك المتصرف، سواء اكان التصرف قانوني ام مادي، وهذا حكم غير منطقي لانه قد يطول او يقصر حتى تحقق القسمة ومن ثم ما تؤول إليه، وهذا يطعن في صلب القانون الذي يحاول من خلال نصوصه أن يسرع المعاملات ويمنع تأخرها .

I. المبحث الأول

حكم سكوت الشركاء على تصرف الشريك في جزء من المال الشائع في التشريع العراقي
قد يبادر أحد الشركاء إلى بيع جزء مفرز من المال الشائع دون الرجوع إلى باقي
الشركاء، ويكون قد تصرف في ملكه وملك غيره لأن الحقوق مبثوثة بين جنبات وذرات
الشيء الشائع .

هذه الحالة عالجه المشرع مستنداً على الطبيعة الكاشفة للملكية، ومعتمداً على
القسمة في بيان حكم تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع، حيث نص المشرع
في م(١٠٦٢) ف(٢) (وإذا تصرف الشريك في جزء من المال الشائع فلا يكون للتصرف
أثر إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب هذا الشريك)، إن هذا النص إشتمل على
عبارة قد تثير لغطاً في الوسط الفقهي، وهي عبارة (لا يكون للتصرف أثر) وقد يدل هذا
اللفظ على أن التصرف باطل وهذا ما نميل له، إذ أن المشرع لو أراد أن يجعله موقوف،
لنص على ذلك أو تركه للقواعد العامة، كما في تصرف شريك في كل المال الشائع، بيد أن
هذه المعالجة لم تكن على المستوى المطلوب، وهذا يفضي إلى وجوب معرفة مُراد
المشرع من اللفظ علماً أنه لا نجد له مثيل في التشريعات الأخرى كالمصري والاردني
مثلاً.

فالمشرع جعل حكم التصرف متعلق بالقسمة وما تؤول عليه حيث إعتبر التصرف لا أثر له
قبل القسمة وبعد القسمة، إلا أن يقع الجزء المتصرف به من نصيب المتصرف بعد القسمة
وبتالي فإننا في بحثنا سنفسر عبارة (لا يكون للتصرف أثر) بإعتبار التصرف باطل^(١)

^(١) وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في قراراتها ١- (تميز) رقم الحكم ٢٣٤ بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩ " إن الأحكام الخاصة بالمال الشائع تقضي بعدم جواز المطالبة بإقيام المنشآت المحدثّة من قبل احد الشركاء إلا بعد إزالة شيوخ العقار أو انتظار قسمة العقار الشائع أن كان قابلاً للقسمة لأن الشريك إذ تصرف في جزء من المال الشائع فلا يكون للتصرف أثر إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب هذا الشريك (م ١٠٦٢ مدني) وبذلك تكون الدعوى موجبة للرد لإقامتها قبل أوانها وهذا قضت به المحكمة بحكمها المميز عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/محرم/١٤٣٠هـ الموافق ١/٢٥/٢٠٠٩ م " ٢- (تميز) رقم الحكم ١٢٤٤ بتاريخ ٦/١١/٢٠٠٩ " وان المدعي يطالب المدعى عليهم بحصته قيمة المنشآت التي يدعي انه اقامها من ماله الخاص وان قضاء محكمة التمييز قد استقر في العديد من قراراته عملاً بأحكام المادة (١٠٦١) من القانون المدني بأنه يجب انتظار ما يؤول اليه نتيجة قسمة المال الشائع او ازالة شيوخه بيعة للمطالبة بقيمة تلك المنشآت على فرض صحة الادعاء اذ يستحق الشريك الذي شيد المنشآت قيمتها قائمة وفقاً لما ترسو به المزايدة في حالة البيع عند عدم قابلية العقار للقسمة وبذلك تكون

كما أخذت بذلك محكمة التمييز في كل قراراتها، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، فنتكلم في المطلب الأول عن أثر التصرف قبل القسمة، و المطلب الثاني عن أثر التصرف بعد القسمة .

I .أ. المطلب الأول

اثر التصرف قبل القسمة

إذا تصرف الشريك في جزءٍ مفرز من المال الشائع وسكت الشركاء عن هذا التصرف فإننا نكون أمام تصرف بحصته كشريك وحصه غيره من الشركاء فيما تجاوز مناباته^(٢) فيكون المتصرف أجنبياً، حيث اعتبر المشرع التصرف باطلاً عندما نص في المادة (١٠٦٢ ف٢) بعبارة تدل على هذا البطلان قبل القسمة بأن هذا التصرف "لا أثر له" بمعنى أن العقد باطلٌ، والسؤال ما هو التكييف القانوني لهذا البطلان، وللإجابة على هذا سؤال طرح الفقه رأيين الأول إعتبر البطلان معلق على شرط، بينما إعتبر الثاني البطلان معلق على أجل، وتخلل كل رأي جملة من الآراء سنتكلم عنها تباعاً من ثم نحدد الرأي الأسلم بهما .

I .أ. الفرع الأول

التصرف قبل القسمة يكون باطلاً ومعلقاً على شرط

وإن هذا الرأي إعتبر البطلان معلق على شرط وليس على أجل، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان هذا الشرط احتمالي أم إرادي أم مختلط، وسنتكلم عن هذه الآراء فيما يأتي:
الرأي الأول : التصرف قبل القسمة يكون باطلاً معلق على شرط احتمالي.

دعوى المدعي قد اقيمت قبل أوانها ويكون الحكم المميز الذي قضى بردها قد التزم وجهة النظر القانونية السليمة قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ١٨ / جمادي الآخرة / ١٤٣٠ هـ الموافق ١١ / ٦ / ٢٠٠٩ م"، وهناك أحكام أخرى كثيرة ، تاريخ الدخول ٢٢/٩/٢٠١٩، الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (قاعدة التشريعات العراقية) ، http://iraql.d.hjc.iq:8080/identity_search.aspx .
^(٢) خليفة الخروبي، العقود المسماة (تونس ، منشورات الأطرش ، ٢٠١٣)، ص ١٥٨ .

والشرط في المعنى الاصطلاحي هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيته^(٢)، والشرط الواقف وهو الشرط الذي يكون وجوده أو زواله معلقاً على أمر مستقبل غير محقق^(٣)، وفي موضوعنا هي القسمة واثراها، وهو شرط احتمالي أي يترك تحققه وتخلفه لأمر لا علاقة لإرادة الطرفين به إنما لمجرد الصدفة .

إن ترك اثر التصرف إلى ما ستؤول عليه القسمة يوافق شروط الشرط إذ أن للشرط سببين إثنيين^(٤) يستلزمان لتحقيقه : ١- إن الشرط أمرٌ مستقبلي، وهذا يتفق مع حكم تصرف الشريك على القسمة باعتبارها مستقبلية الوقوع . ٢- إنه أمرٌ غير محقق الوقوع، وهذا شرطٌ يتفق أيضاً مع حكم تصرف الشريك على القسمة، لأن القسمة أمرٌ مفترض الوقوع قد تقع وقد لا تقع، وإن وقعت فإنها قد تتحقق على نفس نصيب الشريك وقد لا تقع .

ولكننا نخالف إعتبار التصرف في جزء مفرز من الشيء الشائع قبل القسمة شرطاً احتمالياً، يترك تحققه وتخلفه للصدفة لا لإرادة المتعاقدين، لأن القسمة قد تكون بإتفاق الشركاء فيكون الجزء المتصرف به من نصيب الشريك المتصرف حتى لو زادت أو نقصت على حصته وذلك بإرادة الشركاء وإتفاقهم جميعاً .

الرأي الثاني : التصرف يكون باطلاً معلق على شرط إرادي .

والشرط الارادي هو الشرط المتروك لإرادة المتعاقدين^(٥)، فإذا ما تمت القسمة إتفق الشركاء على إعتبار الجزء المتصرف به من نصيب الشريك المتصرف، ولكن هذا الشرط لا يكون منضبطاً دائماً فقد لا يتفق الشركاء على القسمة، وقد تكون القسمة قضائياً، وبالتالي فإن هذا الرأي ليس له مقياس ثابت فلا يعتمد عليه .

الرأي الثالث : يكون التصرف باطلاً معلق على شرط مختلط .

^(٢) مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد (مكان النشر: العراق – اربيل ، إحصان للنشر والتوزيع ، ٢٠١٤) ، ص ٢٩٣

^(٣) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٩) ، ج ٣ ، ص ٢٧ .

^(٤) عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، القانون المدني وأحكام الإلتزام ، (العراق – بغداد ، مكتبة العاتك للنشر والتوزيع) ، ج ٢ ، ص ١٥٧ .

^(٥) منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (العراق – اربيل ، دار نارس للطباعة والنشر ، ٢٠٠٦) ، ط ١ ، ص ٥٥٤

والشرط المختلط هو الشرط الذي تختلط فيه الإحتمالية، والإرادية^(٧) وهذه الحالة تنسجم مع حكم بطلان تصرف الشريك في جزء من المال الشائع قبل القسمة، فقد يكن ما آل إلى المتصرف إليه بعد القسمة بإرادة الشركاء، فيكون حكم تصرف الشريك قبل القسمة تصرف معلق على شرط إرادي، وقد لا يتنقق الأطراف أو بسبب القسمة القضائية العينية فيؤول المتصرف به الشائع إلى المتصرف إليه بعد القسمة، فيكون تصرف الشريك في جزء من المال الشائع تصرف معلق على شرط إحتمالي .

I . ٢.أ . الفرع الثاني

التصرف قبل القسمة يكون باطلاً ومعلقاً على أجل

إن هذا الرأي الذي نميل إليه هو إعتبر أن التصرف باطل معلق على أجل وليس شرط لأن الشرط يعرف على أنه أمرٌ مسبق غير محقق الوقوع يعلق عليه نشوء الإلتزام أو زواله^(٨) أما تعريف الأجل فهو أمرٌ مستقبلي محقق الوقوع يعلق عليه نشوء الإلتزام وزواله، ومن خلال مقاربة التعريفين ببطلان التصرف وتعلقها بالقسمة نجد أنها تقترب بالأجل دون الشرط لان الاجل محقق الوقوع ولكن الزمن محتمل مجهول، ويستندون في ذلك على أن نهاية الشيوخ يكون بالقسمة الواقعة فعلاً ولو بعد حين، ويعتبرون القسمة اجل غير معين، وهذا هو الرأي الذي نميل إليه أن القسمة أجل محقق الوقوع وليس شرط محتمل الوقوع.

لكن قد يسأل سائل ما نوع الأجل في القسمة، والجواب أن الأجل يكون غير معين، الذي يشابه الشرط المختلط بين الإرادي والإحتمالي الذي تناولنه سابقاً ولكنه أجل محقق الوقوع وليس محتمل الوقوع كما هو الشرط .

^(٧) عبد المجيد الحكيم ، المصدر نفسه ، ص ١٦٥ .

^(٨) السنهوري ، الوسيط ، ج ٣ ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

I. ب. المطلب الثاني

اثر التصرف بعد القسمة .

بعد أن بينا تكييف حكم بطلان التصرف قبل القسمة، بإعتباره معلق على أجل غير معين مختلط، فإننا يجب علينا تبيان مصير هذا التصرف وحكمه بعد القسمة، وهنا لدينا فرضيتين، الفرضية الأولى أن لا يقع الجزء المتصرف به في نصيب المتصرف بعد القسمة، مع بقاء البطلان، أما الفرضية الثانية هي وقوع الجزء المتصرف به من نصيب المتصرف بعد القسمة وصحة التصرف وقيام الاثر الرجعي وزوال البطلان المعلق وستناول ذلك في فرعين .

I .ب.١. الفرع الأول

عدم وقوع الجزء المتصرف به في نصيب المتصرف بعد القسمة

عندما يتصرف الشريك بجزء من المال الشائع فإن المشرع اعتبر هذا التصرف باطلاً لأن ملكه إختلط في ملك غيره فلا يجوز التصرف إلا بعد فرز هذا الإختلاط، وهذا البطلان كما بينا يكون قبل القسمة ثم يمتد بعد ذلك حتى بعد القسمة إذا لم يقع المتصرف به من نصيب المتصرف إليه، وسبب بقاء البطلان هو إختلال شرط من شروط الشرط الواقف للتصرف، فكما بينا سابقاً أن حكم البطلان المعلق على شرط واقف هما شرطان فإن إختل أحدهما كان التصرف باطلاً، وهذا الشرطان هما : ١- القسمة وقد تحققت سواء كانت قسمة رضائية أم قضائية . ٢- أن يقع الجزء المتصرف به من نصيب المتصرف، وهذا هو الشرط الذي إختل ولم يتحقق فأبطل نتيجة لذلك التصرف .

فإذا ما تصرف (المتصرف إليه) وهو قد يكون المشتري أو المستعير أو المستأجر في (المتصرف به)، وهو الجزء المفرز من المال الشائع، فإن تصرفاتهم باطلة، لان التصرف الباطل لا ينعقد ولا يفيد الانعقاد ويعاد المتعاقدان وهما في موضوعنا هذا (المتصرف الشريك) و(المتصرف إليه) إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وهذا كله إذا كان المتصرف إليه يعلم أنه يتلقى حقاً مختلطاً بحقوق الآخرين بمعنى أنه سيء النية .

ولكن قد يرد سؤال وهو إذا ما كان المتصرف إليه حسن النية بمعنى أنه لا يعلم أنه يتلقى حقاً مختلطاً بحقوق الآخرين من الشركاء، فما حكم هذه الحالة؟ هل يبقى البطلان سيد الموقف كما نص على ذلك المشرع، وهل يستطيع المتصرف إليه حسن النية أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية؟

يعد تصرف الشريك باطلاً كما بين ذلك المشرع في نص المادة (١٠٦٢ف٢)، ولكن هذا البطلان لا يسري في طرف المتصرف إليه حسن النية وذلك لوجود نص المادة (١١٦٣ف١) والتي نصت على أنه "من حاز وهو حسن النية منقولا أو سندا لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد" وذلك لان الحيازة تكسب الملكية والحقوق العينية الأخرى^(٩).

I. ب.٢. الفرع الثاني

وقوع الجزء المتصرف به من نصيب المتصرف بعد القسمة

إذا وقعت القسمة ووقع الجزء المتصرف به من نصيب المتصرف تحول التصرف من باطل إلى صحيح لأن شرط التعليق لتحول البطلان قد تحقق فقد تمت القسمة وآل المتصرف به إلى نصيب المتصرف، وبأثر رجعي والأثر رجعي يكون لصالح التصرف الصحيح فتتحول كافة التصرفات التي تمت قبل القسمة صحيحة نافذة وذلك طبقاً لنص المادة (٢٩٠) من القانون المدني العراقي والتي قضت بقولها " إذا تحقق الشرط واقفاً كان أو فاسخاً استند اثره إلى الوقت الذي تم فيه العقد أن وجد الإلتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط"، وإذا ما لائمتنا بين النصين نص المادة (٢٩٠) ونص المادة (١٠٦٢ ف٢) نجد أن المشرع يؤكد على الأثر الكاشف للملكية من خلال الأثر الرجعي، وان المتصرف تصرف بملكه ولم يتصرف بجزء من المال الشائع من وقت التصرف لا من وقت القسمة .

كما بينا سابقاً فإن نص المادة (١٠٦٢ ف٢) أثر لغطاً كبيراً لما لها من مشاكل بدأً من إفساح المجال للشريك للتصرف في جزء من المال الشائع، ثم خروجه عن القواعد

^(٩) محمد طه البشير ، غني حسون ، الحقوق العينية، (العراق- بغداد ، مكتبة العاتك للنشر والتوزيع ، ١٩٧٠) ، ٢٤٧ .

العامّة في السكوت، وإعتماده على أثر القسمة كميّار لجعل التصرف صحيحاً أو باطل، والمشكلة الأعظم هي في الزمن الذي سيطول أو يقصر حتى تتم القسمة، وهذا إنتظار يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات ، وقد تستلزم مصاريف كثيرة، وجهوداً شاقة ليس من العدل تحميلها المتصرف إليه^(١٠) .

بعد أن تحدثنا عن حكم المشرع في تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع، وكيف تعامل معها بكل إهمال، إهمال الزمن وإهمال التصرف، نحاول في المبحث الثاني أن نقترح معالجة تليق بهذه المسألة المهمة.

II المبحث الثاني

معالجة حكم سكوت الشركاء عن تصرف الشريك في جزء من المال الشائع

في هذا المبحث نحاول أن نعالج الخلل الذي لحق بنص المادة (١٠٦٢ ف٢)، والتي خرج فيها المشرع عن المألوف في رجوعه للقواعد العامة لمعالجة النقص الذي يعتري بعض نصوصه، وهنا نطرح سؤالاً مهماً هو ما حكم تصرف الشريك في كل المال الشائع؟ والإجابة هنا بكل بساطة التصرف موقوف على إجازة الشركاء، ومن هذه الإجابة نطرح سؤالاً لماذا جازف المشرع بإيراد نص خاص بالتصرف بجزء من المال الشائع يخالف القاعدة العامة في العقد الموقوف؟ والجواب على ذلك هو حاجة الشركاء لتسيير التصرف في أشياءهم الشائعة، فالحاجة ماسة إذا لإيراد نص مكين يليق بهذه الواقعة، ونحن في هذا المبحث سنحاول أن نحدد هذا النص ونسد ذلك النقص مستهدين في ذلك بالقواعد العامة الخاصة بتصرف الفضولي وأحكام العقد الموقوف، ومسترشدين بفكرة الحل العيني، ومما لا شك فيه أن المشرع العراقي عندما أورد نص المادة (١٠٦٢ ف٢) أراد تيسير وتسيير التصرفات التي ترد على الأشياء أو الأموال التي يعتريها الشيوع، ولكنه بدلاً من هذه الوجه زاد الأمر تعقيداً وتقييداً فلم يأتي بنص يكافئ حكم هذه الواقعة ولم يترك

^(١٠) مخازني فايزة. "تصرف الشريك في المال الشائع". (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بوقرة بومرداس، ٢٠٠٥)، ص ٩٠.

حكمها للقواعد العامة التي كانت أكثر إتزاناً وأجدر بالتنظيم، فإعتبار المشرع التصرف باطلاً ومن ثم بقاء البطلان وإنتظار ما تأول عليه القسمة هو حقاً يؤدي لترهلٍ في المعاملات وتأخر في حكمها.

إن التعرض لتصرف احد الشركاء في جزء من المال الشائع مقابل سكوت بقية الشركاء عن تصرف شريكهم بما لا يدل على القبول او الرضا عن التصرف، هو وضع سلبي محض والسكوت هنا صادر من الشركاء (أصحاب جزء من الحق المتصرف به)، أما الشريك المتصرف فهو بمثابة المتعاقد الذي يظهر بطبيعة الحال بمظهرين:

المظهر الأول: فالمتصرف (فضولي)، لأن تصرفه واقع على ملك الغير فيما زاد على حصته، وهذا المظهر سنناقشه في المطلب الأول في حكم تصرف الفضولي وأحكام العقد الموقوف. أما المظهر الثاني: فالمتصرف (صاحب حق) في حدود ما يملك من حصته في المال الشائع، وكذلك الحال بعد القسمة فيما لو وقع الجزء المتصرف به من نصيب المتصرف، وهذا المظهر نناقشه في المطلب الثاني بتفعيل فكرة الحلول العيني وطبيعة القسمة.

II. أ. المطلب الأول

تصرف الشريك بإعتباره فضولي

عالج المشرع الفضالة في أوصاف العقد متفرداً بإصدار عقد أسماه العقد الموقوف وتحديدًا في نص المادة (١٣٥) من القانون المدني (١١) والذي ينتظر إجازة من أصحاب الحقوق فيه، كالوكيل الذي يتجاوز حدود الوكالة مثلاً، وكذلك الشخص الذي يتصرف في ملك غيره بدون إذنه وهذا هو الشخص الذي سماه المشرع (فضولياً)، فمثل هذه التصرفات حكم عليها المشرع بالصحة مع توقف آثار التصرف لحين إجازة أصحاب

(١١) م(١٣٥) " ١- من تصرف في ملك غيره بدون إذنه انعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك. ٢- فإذا جاز المالك تعتبر الإجازة توكيلاً ويطالب الفضولي بالبدل ان كان قد قبضه من العاقد الآخر. ٣- وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف وإذا كان العاقد الآخر قد ادى للفضولي البدل فله الرجوع عليه به، فان هلك في يد الفضولي بدون تعد منه وكان العاقد الآخر قد اداه عالماً انه فضولي فلا رجوع له عليه بشيء منه. ٤- وإذا سلم الفضولي العين المعقود عليها لمن تعاقد معه فهلك في يده بدون تعد منه فللمالك ان يضمن قيمتها ايهما شاء فإذا اختار تضمين احدهما سقط حقه في تضمين الآخر".

الحقوق لها كما نظمت ذلك المادة (١٣٦) من القانون المدني(١٢) ، والإجازة عاجها المشرع بمدة محددة هي ثلاث أشهر يبدأ سريانها من تاريخ علم أصحاب الحقوق، فإن أجازوا التصرف نفذ وإن لم يُجيزه بطل، أما إذا مرت المدة المحددة للإجازة وفات أجلها فينفذ التصرف ويسري أثره لصالح المتصرف كما قرر ذلك نص م(١٣٦) ف٢، وتحديد مدة الإجازة مهم لتجاوز الوضع الشاذ في العقد الموقوف (١٣)، وهذه الحالة إذا ما طبقناها على واقعة سكوت الشركاء عن تصرف شريكهم في جزء مفرز من المال الشائع، فسكوتهم بعد علمهم موقف سلبي محض يعطون مدة لإجازة التصرف أو نقضه، وهذه الإجازة مدتها ثلاثة أشهر فإن مرت ولم يصدر منهم أو من أحدهم موقف إيجابي بالقبول أو الرفض عد تصرف الشريك صحيحاً نافذاً، وتحول من فضولي إلى صاحب حق خالص لا شائبة فيه . وبالتالي فإن أثر التصرف لن يتوقف على القسمة وما تؤول إليه بل على الإجازة ومدتها، وهذا المعيار أي معيار الإجازة ومدتها هو أفضل وأسلم من معيار القسمة لمعرفة أثر التصرف وسنبين ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

II . ١. الفرع الأول

أثر التصرف قبل إنقضاء مدة الإجازة

إن تصرف الشريك بجزء من المال الشائع يعد موقفاً كما بينا أنفاً عندما إعتبرنا المتصرف فضولياً، والسؤال الذي يطرح هل يستطيع المتصرف إليه (المشتري) أن يتصرف بالجزء المتصرف به خلال مدة الإجازة ؟ وما مصير النفقات والمصروفات التي يدفعها ؟

(١٢) م(١٣٦) ١- إجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة وتستند إلى الوقت الذي تم فيه العقد ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدين أو المالك الأصلي أو المعقود عليه وقت الإجازة. ٢- ويجب أن يستعمل خيار الإجازة أو النقص خلال ثلاثة أشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً. ٣- ويبدأ سريان المدة إذا كان سبب التوقف نقص الأهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد، وإذا كان سبب التوقف الإكراه أو الغلط أو التغرير، وإذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد".

(١٣) علاء عبد النبي علي خان. "نظرية الإجازة في العقد الموقوف دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة أهل البيت ، المجلد ٣ ، العدد ١٢ (٢٠١٥) ، ص ٥٨ .

تكلّمنا في المطلب الثاني من المبحث الأول عن حكم التصرف قبل القسمة وبعدها ولكن بإعتبار العقد باطل، أما هنا فالعقد وصفه موقوف وليس باطلاً، وحكم التصرف قبل الإجازة كحكم التصرف قبل القسمة فندخل مبدأ حسن النية وسوئها مع إفتراض حسن النية وتغليبها وتقديمها في هذه الحالة على العكس من العقد الباطل الذي تُغلب فيه سوء النية، والسبب في تغليب حسن النية على سوء النية هو إعتبار العقد صحيح بمعنى ان ذاته وهي الأركان صحيحة وإن إختلت بعض أوصافه، بالإضافة إلى أن أعمال الفضولي أولى من إهمالها، كما أن العقد الموقوف يترتب أثره في الحال^(١٤) ولكن هذه التصرفات تبقى مهددة بالبطلان من جهتين الجهة الأولى عدم إجاز التصرف من الشركاء، والجهة الثانية هي إثبات سوء نية المتصرف خلال مدة الإجازة والتي تظهر أول صورها بعلم المتصرف أنه يتصرف بما لا يملك^(١٥)، وطرح الفقه رأياً معتبراً حول هذه الحالة لقياس سوء وحسن النية، وهو معيار علم المتصرف إليه بالشئوع من دونه، فإن كان عالماً بشئوع المتصرف به كان التصرف صحيحاً فيما بين المتعاقدين ويتحمل تبعات ذلك إذا لم يجر الشركاء التصرف، أما إن كان غير عالم بشئوع المتصرف به فيكون واقعا بخلط في صفة جوهرية في الشيء يكون له حق الإجازة من دونها، حتى وإن أجاز الشركاء التصرف^(١٦)، ونضيف هذه الحالة الى التطبيقات التي أخذ فيها المشرع بالعقد القابل للإبطال في بعض الحالات، كحالة من تعرض في عقود التبرع للإستغلال، فله نقض العقد خلال مدة سنة من وقت التعاقد .

أما مصير النفقات والمصروفات التي يبذلها المتصرف إليه على المتصرف به خلال مدة الإجازة فنرجع بذلك إلى القواعد العامة والتي فرقت ما بين المصروفات الضرورية والنافعة والكمالية وعالجت ذلك بشكل جيد في نص المادة (١١٦٧) ق م ع.

^(١٤) احمد فنوص حمادي. "العقد الموقوف". مجلة كلية مدينة العلم ، المجلد ١٠ العدد ٢ (٢٠١٨) ، ص ٢٨٥ .
^(١٥) محمد جمال ، ورود خالد. " قراءة جديدة لسوء النية واثره في البناء على أرض الغير " مجلة القانون والمجتمع ، المجلد ٥ ، العدد ٢ (٢٠١٧) ، ص ٥٤ .
^(١٦) مخازني فايزة ، تصرف الشريك في المال الشائع، المصدر السابق ، ص ٩٣ .

II .أ. الفرع الثاني

أثر التصرف بعد إنقضاء مدة الإجازة

إن المشرع العراقي عندما وضع فكرة العقد الموقوف جعل توقيفه ونفاذه متعلق بالإجازة، والإجازة هي عمل قانوني صادر من جانب واحد هو الطرف الذي قرر البطلان لمصلحته^(١٧)، ومدة الإجازة ثلاثة أشهر فإن تمت المدة بالموافقة أو الرفض كان هذا موقف إيجابي يحكم على التصرف به، أم إن مرة المدة دون صدور شيء من الشركاء فهو موقف سلبي قرر المشرع له حكم للخروج من الجدل الذي يدور حول هذا التصرف وللبت في المعاملات وتجنب تأخرها فقرر صحة التصرف ونفاذه وهو ما يكون واقعا فعلاً فيكون تصرف الشريك في جزء من المال الشائع صحيحا نافذا لا يمكن نقضه لفوات مدة النقض، وتعد جميع التصرفات التي مرت عليه صحيحة نافذة وبأثر رجعي من وقت التصرف الأول.

والسبب في هذا الحكم هو أن المشرع أعطى لأصحاب الحقوق مدة ينظرون فيها رأيهم حول هذا التصرف فيجيزونه أو يرفضونه، فإن مرة المدة دون فصل في الواقعة فهم لم يستثمروا هذه المدة فيتحملون كفل ووزر ذلك .

II .ب. المطلب الثاني

تصرف الشريك بإعتباره صاحب الحق

إن الافتراض الثاني هو أن المتصرف صاحب حق وهو ليس إفتراض بل هو واقع فعلا فالمتصرف الشريك صاحب حق فيما تصرف به وإن كان هذا الحق غير محدد أو مفرز، بل ماثوث في ذرات الشيء الشائع، وهذا التشتت للحق في الشيء الشائع قد اجتمع في هذا الجزء المتصرف به^(١٨) من خلال الطبيعة الناقلة للملكية وليس الكاشفة، فالتصرف الذي قام به الشريك في الجزء المفرز نقل ذرات الشيء الشائع المشتتة إلى هذا الجزء وأستبدل مكانها الذرات التي تعود ملكيتها للشركاء الآخرين، فكان هذا التصرف

^(١٧) منصور حاتم محسن. "فكرة تصحيح العقد" (اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦) ص١٢٦.

^(١٨) سليمان مرقس ، الوافي فيشرح القانون المدني الجديد المجلد السابع (مصر ، دار الكتب القانونية ، ١٩٧٠) ، ص٧٤٩ فقرة ٣٣١ .

بمثابة مبادلة الحقوق بين الشركاء وهذه الحالة هي عينها الطبيعة الناقلة للملكية، ومن ثم فإن إنتقال الحق يفعل فكرة الحلول العيني التي أخذ بها المشرع العراقي وسنبين ذلك في الفرعين التاليين :

II. ب.١. الفرع الأول

إنتقال ذرات الحق إلى الشيء المتصرف به على أساس الطبيعة الناقلة.

طرح الفقه جملة من الآراء حول أسس إنتقال الحق إلى الشئ المتصرف به الرأي الاول : يرى هذا الإتجاه أن أساس إنتقال الحق هو وحدة المحل حيث أن الشريك المتصرف عند تصرفه إنما تصرف فيما يملكه، وهو نفسه الذي تعين عند التصرف، ومن ثم تعين بعد ذلك عند القسمة، فحقه قائم على هذا الجزء وهذا الرأي تعرض لإنتقاد بأن مقتضى هذا التصرف قام على أساس الأثر الطبيعي للقسمة، لا على وحدة المحل لأن القسمة ترد على كل الشئ الشائع أما التصرف فيرد على جزء مفرز من الشئ الشائع (١٩).

الرأي الثاني : يرى هذا الإتجاه أن أساس إنتقال الحق هو مجرد نقل التزام، لأنه إذارتتمت القسمة واختص المتصرف بجزء غير الذي تصرف فيه، فمعنى ذلك اعتبار التصرف صادرا من غير المالك، وبالتالي لا يكون للمتصرف إليه حق ملكية، وإنما مجرد حق شخصي في مطالبة المتصرف بنقل الملكية، فيكون تنفيذ التزام المتصرف بنقل الملكية من الوقت الذي نشأ فيه الالتزام على مال آخر هو المال الذي اتضح بمقتضى القسمة" وهذا الرأي لا ينسجم مع إعتبار المتصرف صاحب حق فيما تصرف به إنما مجرد حائز (٢٠) .

الرأي الثالث : إنتقال المحل والالتزام معاً بسبب التصرف وهذا الراي هو الذي نميل إليه فإننتقال المحل بالقسمة على أساس الطبيعة الناقلة، بمبادلة حق بحق، وإنتقال الإلتزام يكون

(١٩) جمال خليل النشار ، تصرف الشريك في المال الشائع (مصر ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٩) ص ١٩٠ .
(٢٠) النشار ، المصدر نفسه ، ص ١٩١ .

من وقت التصرف مع بقاء الإجازة لصالح مصلحة الشركاء خلال المدة التي نص عليها القانون، وهذا الرأي يؤدي لتفعيل فكرة الحلول العيني وهو ما نتناوله في الفرع الثاني.

II . ب . ٢ . الفرع الثاني

تفعيل فكرة الحلول العيني على الشيء المتصرف به

يعرف الحلول العيني على أنه تبديل مال بأخر للغرض الذي خصص له المال المبدل^(٢١) والتبديل الذي نعنيه في فكرة الحلول العيني يعضد الطبيعة الناقلة للملكية في هذه الحالة والتي أخذنا بها من خلال إنتقال المحل والإلتزام معاً فإن ذلك يفعل الحلول العيني ويجعل التصرف أمراً قاطعاً لإعتباره صادر من المالك بعد إنقضاء مدة الإجازة مع إستمرار سكوت الشركاء، وفكرة الحلول العيني تعني إنتقال حصة الشريك المتصرف إلى الجزء المفرز الذي تصرف به، وهذا يجعل الشيء المتصرف به خارجاً من إطار الشيوخ فيمثل التصرف وجه من أوجه القسمة لحساب الشريك المتصرف، أما الشركاء فعليهم أن يتحملوا نتيجة سكوتهم الذي أعطاهم إياه القانون ولم يراعوا مدة الإجازة أو الرفض وهي ثلاث أشهر كاملة .

ودليل ما ذهبنا إليه من أن طبيعة التصرف ناقلة للملكية وليست كاشفة لها هو :

١- بما أن المشرع العراقي تأثر كثيراً بالفقه الإسلامي فقد أخذ الأخير بفكرة المبادلة في الأشياء القيمة^(٢٢) ووفق هذا فإن المتصرف الشريك يعد مالكا للشيء المتصرف به من وقت التصرف وهذا يؤكد الطبيعة الناقلة ويفعل فكرة الحلول العيني .

٢- ان المشرع العراقي أخذ بفكرة الحلول العيني في المادة/١٩١ف١ حيث نصت على: (إذا رهن احد الشركاء حصته الشائعة في عقار يتحول الرهن بعد القسمة الى الحصة المفروزة التي وقعت من نصيب هذا الشريك). اي عندما يقوم أحد الشركاء برهن حصته الشائعة ولا تقع هذه الحصة بعد القسمة من نصيب الشريك الراهن عند ذلك يتحول الرهن الى الحصة التي آلت الى الشريك الراهن .

^(٢١) سمر كول مصطفى ، موفق خالد ، "الحلول العيني وتطبيقاته في التشريعات العراقية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٦ ، العدد ٢٠ (٢٠١٦) ، ص ٤٠٧ .
^(٢٢) مجلة الأحكام العدلية المادة / ١٢٦ .

الخاتمة:

بعد أن أكملنا هذا البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

النتائج:

١. إعتبر المشرع العراقي تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع باطلا معلقا على اجل غير معين وليس على شرط ، لان الشرط امر غير محقق الوقوع بينما الاجل امر محقق الوقوع والقسمة امر محقق مهما طال امد الشيوخ .
٢. لم يكن المشرع العراقي موفقا في نص المادة (١٠٦٢)، حيث ابطال التصرف من جهة واعتبره صحيحا من جهة اخرى اذا آلت الحصة المتصرف بها الى الشريك المتصرف، حيث إن هذا الحكم يطيل مدة التصرف إلى أن تتم القسمة وهذا يؤخر من المعاملات.
٣. لم يأخذ المشرع العراقي بفكرة الحلول العيني الا في تطبيقات محددة كبديل الإستملاك والتعويض، ولكنه لم يفعل هذه الفكرة على تصرف الشريك في جزء من المال الشائع .
التوصيات

بعد أن بيّننا اهم النتائج المستنبطة من البحث نوصي بالتوصيات التالية:

١. اعتبار تصرف الشريك تصرفاً صحيحاً موقوف على اجازة الشركاء خلال مدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبعد مرور المدة ينقلب التصرف صحيح نافذ كما أكد على ذلك القواعد العامة في الإجازة.
٢. الأخذ بفكرة الحلول العيني في تصرف الشريك سواء بالرهن أو البيع أو الهبة أو ترتيب أي حق عيني على الحصة الشائعة.
٣. يتم النص صراحةً على أحكام السكوت بخصوص تصرف الشريك ونقترح بأن يكون النص كالاتي: (١- اذا تصرف الشريك بأي جزء من المال الشائع ولم يرغب بقية الشركاء بذلك فعليهم اعلان رفضهم الصريح لذلك التصرف. ٢- سكوت الشركاء عن تصرف الشريك بدون عذر يدل على الرضا بالتصرف استناداً للقاعدة: السكوت في معرض الحاجة الى بيان يُعد قبولا).
٤. نقترح على المشرع العراقي تحديد مدة زمنية لإنهاء حالة الشيوخ بشكل مُلزم كونها حالة غير مثالية وان الحالة المثالية هي حالة الملكية المفرزة، حتى تكون الأموال متداولة وتعم بذلك الفائدة على أكبر عدد من الأشخاص، ناهيك عن تخفيف الزخم عن المحاكم بإشغالها بكثرة الدعاوى التي تخص الشيوخ.
٥. نقترح على المشرع أن يأخذ بالطبيعة الناقلة للملكية في هذه الحالة، وأن يفعل فكرة الحلول العيني كقاعدة تنظم حالة تصرف الشريك بجزء من المال الشائع.

المصادر والمراجع:

❖ الكتب:

- ١- جمال خليل النشار. *تصرف الشريك في المال الشائع*. مصر: دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٩ .
- ٢- خليفة الخروبي. *العقود المسماة*. تونس: منشورات الأطرش، ٢٠١٣ .
- ٣- سليمان مرقس. *الوافي فيشرح القانون المدني الجديد*. مصر: دار الكتب القانونية، ط٢ .
- ٤- عبد الرزاق السنهوري. *الوسيط في شرح القانون المدني*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٥- الرزاق السنهوري. *الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية*. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- ٦- عبد المجيد الحكيم. عبد الباقي البكري. محمد طه البشير. *القانون المدني وأحكام الالتزام*. العراق – بغداد : مكتبة العاتك للنشر والتوزيع.
- ٧- محمد طه البشير. غني حسون. *الحقوق العينية*. العراق- بغداد ج ١، مكتبة العاتك للنشر والتوزيع ، مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، العراق – اربيل ، إحسان للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠١٤ .
- منذر الفضل ، *الوسيط في شرح القانون المدني* ، ط١ ، دار ثاراس للطباعة والنشر ، العراق – اربيل ، ٢٠٠٦ .

❖ الرسائل والأطاريح:

- مخازني فايزة. "تصرف الشريك في المال الشائع". رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة بوقرة بومرداس ، ٢٠٠٥ .
- منصور حاتم محسن. " فكرة تصحيح العقد". اطروحة دكتوراه جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .
- البحوث:

- احمد فنوص حمادي. " العقد الموقوف". *مجلة كلية مدينة العلم ، المجلد ١٠ العدد ٢ (٢٠١٨)*، ص٢٧٩-٢٨٨ .
- سمركول مصطفى ، موفق خالد. "الحلول العيني وتطبيقاته في التشريعات العراقية" ، *مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٦ ، العدد ٢٠ (٢٠١٦)*، ص٤٠١-٤٣٣ .
- علاء عبد النبي علي خان. "نظرية الإجازة في العقد الموقوف دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون". *مجلة جامعة أهل البيت ، المجلد ٣ ، العدد ٨ (٢٠١٥)* ص١٨٦-٢١١ .
- محمد جمال ، ورود خالد. "قراءة جديدة لسوء النية واثره في البناء على أرض الغير". *مجلة القانون والمجتمع ، المجلد ٥ ، العدد ٢ (٢٠١٧)* ص٤١-٦٩ .
- القوانين:

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

مجلة الأحكام العدلية سنة ١٨٧٦ .

❖ المواقع الالكترونية:

١- مجلس القضاء الاعلى، قاعة التشريعات العراقية

http://iraql.d.hjc.iq:8080/identity_search.aspx